

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

" حدث حديثين المرأة فإن أبت فعشرة إلا أن الذي روي فيه في غير هذا الكتاب " حدث حديثين المرة فان أبت فعشرة " . يقال : امرأة ومراة ومرة أربع لغات . وذكر المفضل بن سلمة فيه رواية ثالثة قال : " حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ حَدِيثَيْنِ فَإِنْ أَبَتْ فَارْبَعٌ " وكذلك ذكره الخطابي . فأربع : أي قف وامسك عن قولك يقال : ربع الرجل ربع ربعاً إذا وقف . وربع بالمكان إذا أقام به وربع أيضاً إذا كف وأمسك وهذه معان متقاربة في قوله فاربع يقول : إذا كررت الحديث فلم يفهم عنك فأمسك ولا تتعب نفسك فإنه لا مطمع في إفهامها وهذه جلية المعنى صحيحة الظاهر والمغزى ورواية ابي عبيد تصح على حذف : يريد حدث حديثين المرأة فإن لم تفهم فأربعة لا تفهمها وعلى الرواية الثانية فعشرة لا تفهمها والأمثال مبنية على الإيجاز والاختصار والحذف والاقتصار . قال أبو عبيد : ومن أمثالهم في هذا " رُبُّ بَمٍّ مَّا كَانَ السُّكُوتُ جَوَاباً " يقال ذلك للرجل الذي يجل خطؤه عن أن يكلم بشيء فيجاب بالترك للجواب . 12 باب الرجل يطيل الصمت ثم ينطق [بالفهامة و] بالزللقال أبو عبيد من أمثالهم في هذا سَكَتَ أَلْفًا وَنَطَقَ خَلْفًا .

ع : روى الأصمعي وغيره أن رجلاً من العرب جلس مع قوم فحبق فتشور فأشار بإبهامه إلى استه وقال : إنها خَلَفَ نطقت خلفاً فالخلف [هو السقط] الرديء